مجلة التنمية وإدارة الموارد البشرية -بحوث ودراسات-
المجلد: 08 العدد: 02، 2020 ص.ص: 132-149

نظام الكوطا كآلية للمشاركة السياسية للمرأة في تحقيق التنمية المحلية

The quota system as a mechanism for women's political participation to achieve local development

بوقروز عقيلة

جامعة العربي التبسي ، تبسة

Akilabougrouz2doc@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 2020/06/25 **تاريخ القبول: 2020/07/06**

ملخص:

لقد سجلت الجزائر على مستوى المجالس المحلية المنتخبة تمثيل سياسي ضعيف للمرأة فكان لابد من تبني سياسة قانونية تدعم مشاركة المراة في هذه المؤسسات السياسية ، وتكون سند قانوني لاقتحامها المجال السياسي وكان نظام الكوطا احدى الآليات المقترحة

لذا جاءت هذه الدراسة للكشف عن قدرة هذا النظام في تحدي الثقافات المجتمعية و المحلية لزيادة عدد النساء في المجالس المحلية المنتخبة، وقد أسفرت نتائج هذه الدراسة على فاعلية نظام الكوطا على إقحام المرأة في المؤسسات السياسية وقدرته على تحدي الثقافات المجتمعية

الكلمات المفتاحية: نظام الكوطا – التنمية المحلية – المشاركة السياسية

Abstract:

Algeria has registered at the level of elected local councils a weak political representation of women, so it was necessary to adopt a legal policy that supports the participation of women in these political institutions, and a legal basis for their entry into the political field and the quota system was one of the proposed mechanisms

So this study came to reveal the ability of this system to challenge societal and local cultures to increase the number of women in elected local councils, and the results of this study have resulted in the effectiveness of the quota system to involve women in political institutions and its ability to challenge societal cultures

Keywords: the quota system - local development - political participation

مقدمة:

شهد النظام السياسي في الجزائر في ظل الإصلاحات التشريعية لإقرار الحقوق السياسية للمرأة تحول حقيقي باعتماده سياسة تشجيع النساء لتولي مناصب سياسية وتعزيز المشاركة السياسية النسوية ، وفي ظل هذا التحول جاء التعديل الدستوري **سنة 2008** لينص في المادة 31 مكرر على أن الدولة الجزائرية تعمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المحلية المنتخبة ومن بين الآليات القانونية الأكثر فاعلية التي اعتمدتها الدولة كآلية للتمكين السياسي للمرأة نظام الحصص" الكوطا "و المتعلق بتوسيع حصة تمثيل المراة في المجالس المحلية المنتخبة ،حيث عين الرئيس بوتفليقة لجنة اسند لها مهمة البحث في كيفيات تنفيذ هذه المادة و أسفرت نتائج هذه اللجنة عن منح حصة لتمثيل النساء في المجالس المحلية المنتخبة لا تقل نسبتها عن **30%**من المقاعد إيمانا بان المراة تعد قوة اجتماعية مؤثرة في عملية التنمية و الرهان الأساسي للتغيير و التحديث السياسي و بالفعل فقد تم تطبيق هذه المادة الدستورية لأول مرة في الانتخابات المحلية لسنة **2012** تزامنا مع صدور هذا القانون العضوي

مما سبق تتضح معالم الإشكالية التي سنحاول الإجابة عنها من خلال هذه الدراسة و التي يمكن بلورتها في التساؤل الإشكالي التالي:

هل كان لنظام الكوطا فاعلية وقدرة لتحدي الثقافات المجتمعية المحلية وزيادة عدد النساء في المجالس المحلية المنتخبة ؟

أولا: تحديد مفاهيم الدراسة

لدراسة الموضوع الذي بين أيدينا، يجدر و قبل كل شيء التعرف على اهم مفاهيمه للتمكن من التطرق إلى باقي المعلومات الأخرى التي شملها المقال، و أهم المفاهيم التي تتعلق بالموضوع هي كالاتي :

1. **مفهوم نظام الكوطا :**

تعرف الكوطا على أنها : " نظام خاص و شكل من أشكال التدخل الإيجابي لزيادة حصص المرأة لمساعدتها على تجاوز الصعوبات التي تعوق مشاركتها السياسية مقارنة بأقرانها الرجال"[1]

ويعتبر نظام الكوطا أسلوب أو وسيلة من وسائل تمكين المرأة في الحياة السياسية وذلك بمساعدتها على الحصول على عدد معين من المقاعد في

المجالس المنتخبة وذلك بتمكينها على تجاوز العديد من المعوقات الإجتماعية والأسرية والثقافية التي تحول دون ممارستها لجميع حقوقها السياسية المكرسة قانونا.[2]

يحيل مفهوم نظام الكوطا في التعرفين السابقين إلى إعتباره آليه من الآليات القانونية التي فرضت على الساحة السياسية تهدف لمساندة المرأة و تعويضها عن الحرمان و الإقصاء الذي دام لسنوات طويلة من المشاركة السياسية، حيث جاء هذا النظام لضمان الحقوق السياسية للمرأة من خلال تخصيص حصص نسائية و تمثيلها بشكل نسبي لفرض وجودها في المجال السياسي و الحد من الهيمنة الذكورية على كافة المؤسسات السياسية

كما عرف نظام الكوطا على أنه " عبارة عن آلية أو وسيلة لتعزيز مشاركة النساء في الحياة السياسية عن طريق تخصيص مقاعد لهن في المجالس المنتخبة إلى 30 %و 40 % كحد أدنى و 50% كحد اقصى" [3]

ويتفق هذا التعريف مع سابقه في إعتبار نظام الكوطا وسيلة لحماية حقوق المرأة السياسية و الدفع بها قدما لممارسة هذه الحقوق ، وهذه الآلية جاءت كنتيجة حتمية تفرضها متطلبات التنمية الشاملة و التي تؤكد في مجملها على ضرورة إقحام المرأة في جميع المجالات على إعتبارها تشكل نصف المجتمع ولايمكن تحقيق تنمية في مجتمع تعطل النصف الأخر من موارده وطاقاته

وقد جاء هذا النظام لضمان الحقوق السياسية للمرأة " والذي تضمنه القانون العضوي الصادر بتاريخ جانفي 2012 تحت رقم 03/12 المحدد لكيفية توسيع حظوظ المرأة في التمثيل في المجالس المنتخبة وفقا لنسب حسابية تتراوح بين 20% و30% حسب الكثافة السكانية وعدد المقاعد" [4].

ولتأكيد هذا الهدف في تحقيق مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة المحلية وضع هذا القانون مجموعة من الضمانات تمثلت خاصة في تحديد نسب تمثيل المرأة في المجالس الشعبية الولائية و المجالس الشعبية البلدية حسب عدد المقاعد المتحصل عليها في كل بلدية أو ولاية والذي تتحدد نسبته أيضا حسب عدد السكان المتواجدين في مختلف هاته المناطق.

2. مفهوم التنمية المحلية:

يرى الدكتور أحمد رشيد بأن: " التنمية المحلية هي دور السياسات و البرامج التي تتم وفق توجهات عامة لإحداث تغيير مقصود ومرغوب فيه في المجتمعات المحلية تهدف إلى رفع مستوى المعيشة في تلك المجتمعات بتحسين نظام الدخول"[5]

وفقا لهذا التعريف يؤكد الدكتور أحمد رشيد على أن التنمية المحلية هي عملية مقصودة وهادفة يخطط لها في إطار السياسة العامة للدولة، رغبة في تحسين دخل الفرد ورفع مستوى معيشته إلا أن هذا التغيير لا يؤدي بالتأكيد إلى تحسين ظروف الأفراد المحليين دون مساهمتهم الفعلية بجهودهم الذاتية ومواردهم المتاحة في إحداث تغيير شامل لمختلف جوانب حياتهم.

وفي هذا الإطار يؤكد الدكتور فاروق زكي بأن : "التنمية المحلية هي تلك العمليات التي توحد جهود الأهالي وجهود السلطات الحكومية لتحسين الأحوال الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية للمجتمعات المحلية و تحقيق تكامل هذه المجتمعات في إطار حياة الأمة و مساعدتها على المساهمة التامة في التقدم القومي"[6]

وهذا التعريف له أهمية خاصة لأنه يرى ضرورة تضافر جهود الأهالي مع جهود السلطات الحكومية لتحقيق الرخاء و الرفاهية للمجتمع المحلي و بالتالي الإسهام في دعم التنمية الوطنية لأن نجاح التنمية المحلية دليل هام على نجاح التنمية الشاملة.

وهناك العديد من تعريفات التنمية المحلية تسير وفق هذا الإتجاه كتعريف هيئة الأمم المتحدة أن التنمية المحلية هي العمليات التي يمكن بها توحيد جهود المواطنين و الحكومة لتحسين الأوضاع الإقتصادية والإجتماعية في المجتمعات المحلية ومساعدتها على الإندماج في حياة الأمة والمساهمة في رقيها بأقصى قدر مستطاع "[7] غير أن هذه العمليات يجب أن تشمل على جميع الأنشطة والاستراتيجيات التي من شأنها إحداث تغييرات في المجتمعات المحلية وتمكنها من إمتلاك القدرة اللازمة لدفع عجلة التنمية بأساليب علمية عملية تتماشى مع واقعها وفقا لإمكانياتها المتاحة (بشرية أو مادية) بغية تحقيق المشاركة الجماعية وصولا للأهداف التنموية المنشودة.

3. مفهوم المشاركة السياسية:

عرفها عبد المنعم المشاط بانها: " شكل من الممارسة السياسية يتعلق ببنية النظام السياسي وآليات عملياته المختلفة إذ يكمن موقعها داخل النظام السياسي في المدخلات سواء كانت التأييد و المساعدة أو المعارضة ولكنها تستهدف تغيير مخرجات النظام السياسي بالصورة التي تلائم مطالب الأفراد و الجماعات الذين يقدمون عليها " [8] ويعني هذا التعريف الحرص على الممارسة السياسية للأفراد سواء بتأييد النظام السياسي أو معارضته و السعي للمشاركة السياسية للمساهمة في التخطيط للسياسات التي تحقق التنمية الشاملة و تتماشى مع متطلبات الأفراد واحتياجاتهم.

ويعرف دائرة معارف العلوم الإجتماعية المشاركة السياسية بتلك الأنشطة الإرادية التي يشارك بمقتضاها أفراد مجتمع في إختيار حكامه و في صياغة السياسة العامة بشكل مباشر أو غير مباشر أي أنها تعني إشراك الفرد في مختلف مستويات العمل أو النظام السياسي [9]

أما أكثر التعريفات ذيوعا في الوسط الأكاديمي الأمريكي والتي أثارت على هامش الإهتمام بها نقاشات طويلة حولها فهو تعريف صمويل هنتجتون للمشاركة السياسية على الرغم من أنه لا يختلف كثيرا عن التعريفات السابقة ويعرف هنتجون المشاركة السياسية " بأنها أنشطة الأفراد الهادفة إلى التأثير في صنع القرار الحكومي وهي فردية أو جماعية منظمة أو عفوية موسمية أو مستمرة ، سليمة أو عنيفة ، فاعلة أو غير فاعلة شرعية أو غير شرعية" [10]

يمثل هذا التعريف مدخلا إلى نقطة جوهرية هي الإطار العام الذي تتم من خلاله الممارسة العملية للمشاركة السياسية وعدم سيرها حسب هنتجون في سياق قانوني فقد تكون غير شرعية ، وغير منظمة وفاعلة وعنيفة أيضا.

ثانيا: نظام الكوطا كآلية لتجسيد الحقوق السياسية للمرأة في المجالس المحلية المنتخبة

باعتبار ان الكوطا نظام منتهج لتجسيد دور المراة ميدانيا، وتمكينها من المشاركة في الحياة السياسية ، و لتحقيق فعالية دورها في المجالس المنتخبة ، فلهذا النظام دور كبير في دخول

المراة للعالم السياسي رغم كل الظروف خاصة الاجتماعية منها، و بالتالي إرتاينا دراسة هذه الآلية الفاعلة في هذا الجانب كالاتي :

1. التأصيل القانوني لنظام الكوطا:

لقد كانت المرأة في المجتمعات القديمة وليست بالبعيدة محرومة من المشاركة السياسية سواءا بترشحها أو انتخابها إذ كان هذا النشاط السياسي يقتصر على الرجل فقط، وقد كان عدم إعتراف الدول الأروبية بمبدأ المساواة راجع إلى موقف الكنيسة الرومانية التي كانت بدورها لا تعترف بالمساواة بين الجنسين " لكن ومع الزمن فقد فرض هذا المبدأ نفسه في الحياة العصرية التي تميزت بالوعي و الإدراك و التقدم الفكري ، الذي جسد معادلة المساواة بين الرجل و المرأة ورفض التمييز عن طريق الجنس، فأصبح للمرأة الحق في أن تنتخب و تنتخب وأيضا وبظهور نظام الكوتا الذي جعل لها نصيب في المقاعد السياسية في المجالس المنتخبة " [11]

وهذا النظام الذي ترجع أصوله التاريخية إلى مصطلح الإجراء الإيجابي حيث أطلق لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية على سياسة تعويض الجماعات المحرومة أما من قبل السلطات الحكومية أو من قبل أصحاب العمل في القطاع الخاص ، وقد كان في الأصل ناجما عن حركة الحقوق المترتبة عن اضطهاد الأقلية السوداء الذي أطلقه لأول مرة الرئيس الكندي في عام 1961 وتابعه جونسون في برنامجه الذي كان يمثل جزءا من الحرب على الفقر في البداية في عام 1965 ، فتولد عن هذا نظام الذي عرف بالنظام النسبي في توزيع الحصص و أخذ إسم (الكوطا) حيث طبق هذا النظام في بداياته على الطلاب من الفئة السوداء التي تمثل الأقلية الفقيرة بأن تخصص لهم نسب معينة لإلتحاقهم بالدراسة و بعد هذا الإنتشار طالبت به فئات أخرى مثل الحركة النسائية ، فأمتد إلى بلدان عديدة كانت تشعر فيها الأقليات بانها محرومة من الحقوق " [12]

وبالتالي فإن نظام الكوطا نشا في الغرب وفي أمريكا بوجه خاص ليعالج مشكلة اجتماعية خاصة بالفئات المضطهدة أو المهمشة وفق النظام الغربي العنصري الذي تلاشى بشكل نسبي بعد تطبيق نظام الكوطا

2. أهداف نظام الكوطا

سعت معظم الدول للعمل على إقحام المرأة في المجال السياسي لتجسيد مبدا المساواة التي أقرتها القوانين و الدساتير و تبنت في ذلك نظام الكوطا كألية لتحقيق المشاركة الفعلية للمرأة في المجال السياسي و زيادة تمثيلها كما سعى هذا النظام لتحقيق الأهداف التالية:

القضاء على السياسة العامة بما يكفل لها المساواة مع الرجل في الحقوق السياسية والإقتصادية المدنية و تغيير الثقافة السائدة و الصورة النمطية حول المرأة لاسيما في المجتعات المحافظة من خلال دعم مشاركتها في الحياة السياسية وإشراكها في إيجاد الحلول لمختلف القضايا خاصة التي لها علاقة مباشرة بالنساء

هذا فضلا على تعزيز دور المرأة في المجتمع حسب ما أقرته الدساتير و القوانين الدولية والعمل على تطبيق و تجسيد جميع الإتفاقيات و المعاهدات المناهضة لحقوق المرأة ميدانيا لضمان مشاركتها السياسية و إقحامها بقوة القانون في المجال السياسي وهو الضمان الوحيد لولوجها عالم السياسة في ظل ثقافات مجتمعية ذكورية تحتكر سلطة صناعة القرار ولا تؤمن بقدرات المرأة ومساواتها مع الرجل وحقها الكامل في الشراكة معه وفي غياب الكوطا لن يسمح للمرأة بالمشاركة السياسية .

حاجة الحياة السياسية إلى الخبرات النسائية التي تساعد على تنمية المجتمع من خلال رفعها لمشاكل و إحتياجات أكثر من نصف المجتمع الذي أكثر من نصفه نساء لهذا أصبحت المشاركة السياسية للمرأة مطلبا مهما لتعزيز مبدأ الديمقراطية و تحقيق العدالة الإجتماعية ومظهر من مظاهر تقدم الدول و تطورها و مؤشر للحداثة والرقي.

جاء نظام الكوطا لخلق نوع من التوازن بين الإنجازات التي حققتها المرأة في مختلف المجالات وما عبرت فيه من كفاءات و إمكانيات في هذه المجالات لمنحها فرصة و حماية قانونية لإبراز هذه الإمكانيات في المجال السياسي.

الإستفادة من إستمرار طاقات بشرية لها خبرات و إمكانيات لتحقيق مكاسب تعود بالفائدة على المجتمع لأن النساء عادة ما يحملن إنشغالات وقضايا لا يهتم الرجال بإثارتها وهن بذلك يطرحن قضايا مختلفة و متنوعة.

3.أنماط نظام الكوطا

1.3.الكوطا الإلزامية (الدستورية):

" وهو النمط الذي شاع إستعماله في بعض البلدان خصوصا النامية منها، وهذا من أجل تجاوز المعوقات التي تحول دون وصول المرأة إلى سدة المسؤولية السياسية ومواقع صنع القرار السياسي ، وهذا النمط يعني تخصيص حصة معينة للنساء من مجموع المقاعد المكونة للمجلس التمثيلي بطريقة إلزامية أي بمقتضى أحكام الدستور و تعرف حينها بالكوطا الدستورية أو بموجب القانون الإنتخابي و تعرف بالكوطا التشريعية" [13] ، ومنه فإن هذا النمط هو صورة عاكسة للإلزام الذي سنته القوانين

المشرعة لهذا النظام بغية فرض المساواة بين الجنسين و تعزيز مشاركة المرأة السياسية و منحها الفرصة في الشراكة الكاملة مع الرجل في التمثيل السياسي خصوصا في المجالس المنتخبة عموما.

2.3. الكوطا المغلقة:

" وهي تعني عدم السماح للمرأة بأن تترشح لأي مقعد نيابي تختاره بمحض إرادتها إن لم يكن من ضمن المقاعد المخصصة في الكوطا وهذا ما يؤمن لها نسبة تمثيل متساوية تماما مع الكوطا المفروضة ، بمعنى أن المرأة هنا تضمن الحصة المخصصة لها بالتمام و الكمال و ليس مسموحـا لها بأن تتمثل بأكثر منها" [14] ، وهذا النوع من الكوطا هو وجه من أوجه التمثيل النسبي المحدد لكيفيات تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة و يعد شكلا من أشكال عدم المساواة بين الجنسين اذ يشكل حاجز أمام المساواة الفعلية التي تنص عليها جل التشريعات العالمية بحثها على فتح المجال السياسي للمرأة و منح المراة فرص المشاركة في الحياة السياسية بشكل فعلي

3.3. الكوطا المفتوحة:

" وفيها يمكن للمرشحات الإختيار بين الترشيح للتنافس على مقاعد الكوطا المحددة للنساء أو خارجها لمنافسة المرشحين الرجال على المقاعد الأخرى" [15]، إذن فالكوطا المفتوحة تعتبر ضمان للمرأة بتوسيع فرص فوزها من الجهتين سواء اختارت إكتفاءها بالنسب التي حددها نظام الكوطا أو بدخولها مجال المنافسة مع المرشحين الرجال.

4.3. الكوطا الحزبية:

وهي نمط متبع من قبل البلدان المتقدمة و السباقة ديمقراطيا، و التي أصبحت أحزابه السياسية في قادرة على تداول السلطة فيما بينها عن طريق الإنتخاب ، إذ هذه الدول حثت دائما على دور المرأة في المشاركة السياسية بإعتبارها فردا من أفراد المجتمع ، فلها الحق في التمتع بحقوق متساوية مع الرجل فعملت هذه الدول على تحقيق هذه المشاركة بشكل واقعي في الحياة السياسية وذلك بجعل مشاركتها فعلية في أي ممارسة سياسية سواء على مستوى النظام الداخلي للأحزاب التي تشبعت بالفكر الديمقراطي البناء التي تدمج المرأة طوعيا في نشاطها السياسي أو على مستوى تطبيقها لما جاءت به القوانين و التفاعل معه إيجابيا و بشكل طوعي وهو ما يعبر عن تواجد الإرادة الحقيقية لهذه الأحزاب في إستقطاب النساء للمشاركة السياسية إيمانا منهم بدور المرأة في المجتمع.

ثالثا: إشكاليات نظام الكوطا النسائية:

يسعى نظام الكوطا لضمان وصول المرأة إلى الساحة السياسية وتعزيز مشاركتها في هذا المجال إلا أنه يصطدم بواقع تأييده من قبل البعض أو معارضته من طرف البعض الأخر ولكل من هؤلاء حججهم في ذلك ويمكن تبرير هذه الحجج من خلال:

1. **المؤيدون لنظام الكوطا:**

يرى البعض من المؤيدين لهذا النظام أن الكوتا عند تطبيقها ستخفف من نتائج حرمان المرأة و تهميشها و إقصائها الذي إستمر لفترات زمنية طويلة بسبب الأعراف و العادات و التقاليد و القيم الإجتماعية و الثقافية فالكوتا فرصة للمرأة المؤهلة ان تثبت جدارتها و قدرتها على العمل السياسي كما أثبتته في العمل العام و في داخل المنزل [16]

وبموجب هذا التدخل الذي تم إلزامه بقوة القانون ستتمكن المرأة من الإنفلات من قيود الثقافة المحلية التي لا ترى ضرورة لمشاركتها السياسية و سيمكنها هذا التدخل القانوني من فك حصار التهميش و الإقصاء تدريجيا و الذي فرض على المرأة لسنوات طويلة كما يرى أنصار هذا النظام أيضا أنه الحل الأمثل لضمان الحقوق السياسية للمرأة و مشاركتها في صنع القرار السياسي وهذا ما تتطلبه مقتضيات و متطلبات التغيير الإجتماعي الإيجابي والذي يستدعي ضرورة مشاركة جميع الطاقات المجتمعية على إختلاف نوع جنسها بهدف تحقيق التنمية الشاملة

تطبيق نظام الكوطا يؤدي إلى الغاء التمييز بل يتعدى ذلك إلى إزالة الحواجز التي تمنع المرأة من الوصول إلى حقها في التمثيل وهنا تبرز ميزة هذا النوع من ناحية المحافظة على حرية خيار الناخب و تجعل المترشحات من النساء غير إتكاليات و تبذل أقصى ما في وسعها لكي تفوز بالمقاعد النيابية وكما أنه وبعبارة أخرى يؤدي إلى تجاوز ضعف التمثيلة السياسية للمرأة في البرلمان و المجالس المحلية بشكل خاص[17] ، وبالتالي ومن هذا المنظور فكسر حاجر التهميش الذي يمنع المرأة من تقديم عطاءتها و تجسيد كفاءتها و مكتسباتها في الواقع السياسي يعد المنطلق الأساسي لأهداف نظام الكوطا ، ومنه فإن هذا النظام يشرك المرأة في الحياة السياسية التي تمثل الجزء النشط من التنمية الإجتماعية

يرى المؤيدون لهذا النظام أن الكوطا باتت تمثل حاجة ملحة لكي تحظى المرأة بتمثيل سياسي عادل يوازي حقيقة حجمها العددي و دورها الإجتماعي ، ويساهم في تسريع خطى تنمية المجتمع و تطويره و القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة .

2. **المعارضون لنظام الكوطا:**

يرى البعض أن فكرة الكوتا تتعارض مع مبدأ الديمقراطية والتنافس الحر والمساواة القانونية كما أن بعض أنصار المشاركة السياسية للمرأة عارضوا نظام الكوتا على أساس أن هذا النظام سيقوم بوضع المرأة المحافظة في البرلمان ، وقد يقضي على بقية حقوقها المتبقية كما أن البعض إعتبرها مخالفة دستورية واضحة وذلك لخرقه لمبدأ المساواة من جهة وتعارضه مع مبدأ عمومية الإنتخاب من جهة أخرى[18]، غير أن فكرة معارضة هذا النظام لمبدأ الديمقراطية و التنافس الحر والمساواة لا تتماشى مع مجتمعاتنا المحلية الحديثة العهد بالديمقراطية والتي لا تؤمن بمبدأ تطبيق المساواة بين الجنسين وهو بذلك لم يخترق هذا المبدأ الذي لم يكن له تجسيد حقيقي على أرض الواقع وبقي حبيس المواد القانونية وحبرا على أوراق الإتفاقيات و المعاهدات الدولية و التي ظلت مرفوضة من طرف الثقافة المجتمعية التي تجذر لعدم المساواة بين الجنسين.

وأعتبر أخرون أن نظام الكوطا تشويش على الديمقراطية من حيث أنه يفرض على الناخبين مسبقا لإختيار بين مرشحات فقط ، فيما أكد أخرون ضمن نفس الإتجاه أن معرفة نتائج الإنتخابات مسبقا ولو بشكل جزئي على مستوى تمثيلة النساء يفرغ ممارسة الديمقراطية التي تقتضي خوض المنافسة بناءا على برامج فوقية تمنحها نوعا من المفاضلة في مواجهة الرجل [19].

كما يندد المعادون لأنظمة الحصص بطابعها التمييزي و التدخلي وغير الديمقراطي ولهذا تخلت العديد من الدول عن نظام الحصص قائلين ان أنظمة الحصص تتناقض أساسا مع مبدأ المساواة بين الجنسين مثلما ماهو منصوص عليه في دستورها أو قانونها الوطني فهذه المجتمعات الديمقراطية تسعى لتحقيق مبدأ المساواة بين الجنسين لذا فهي ترى في هذا النظام تمييز إيجابي لصالح المرأة على حساب الرجل وهو ما يتعارض مع مبدأ الديمقراطية والمساواة المنصوص عليها في قوانينها و دساتيرها ، و بتطبيق هذا النظام ستقلل فرص التنافس القائم على أساس معايير و متطلبات العمل السياسي و سترجح الكفة للمرأة بغض النظر على كفاءتها و قدرتها في تمثيل الشعب وعليه فإن حرص هذه المجتمعات على تجسيد الديمقراطية يتطلب منها فتح المجال للمترشحين لأخذ فرصتهم الحقيقية بغض النظر على جنس المترشح

أما بالنسبة للمعارضون من حيث المبدأ فهم يرون أن المرأة هي المقصرة في حقوقها بإعتبار أن كل التشريعات الدولية و الوطنية تضمن لها تقلد المناصب العامة وممارسة

النشاط السياسي على قدم المساواة مع الرجل ودون تمييز إلا أنها تفشل في الوصول إليها عن طريق الكفاءة و الجدارة .

رابعا: تطبيقات نظام الكوطا:

إن هذه الآلية التي وضعها القانون لتمكين المراة من الولوج في عالم السياسة، لا يمكن تحقيقها إلى بقواعد تجسد تطبيقها فعليا خصوصا في تمكينها الأول من المشاركة وثانيا خلال تحقيق نتيجة مشاركتها، وهذه التطبيقات كالاتي:

1. الكوطا المطبقة أثناء عملية الترشيح:

تنص المادة 2 من القانون العضوي 12-03 الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة على مايلي:" يجب ألا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية على النسب المحددة أدناه بحيب عدد المقاعد المتنافس عليها" :

فيما يخص المجالس الشعبية الولائية:

- 30 %عندما يكون عدد المقاعد 35-39-43- و47 مقعدا
- 35 %عندما يكون عدد المقاعد من 51 إلى 55 مقعدا
- أما المجالس الشعبية البلدية : 30 % في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر و البلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين الف نسمة [20]

وبالتالي فإن الكوطا المطبقة أثناء عملية الترشيح تهدف إلى تسهيل وضع النساء في مواقع إستراتجية ضمن المترشحين على لوائح الحزب أو ضمان ترشيحهم في دوائر محددة بما يضمن لهن فرص متساوية في الهيئات المنتخبة ، كما تتنوع كيفية تطبيقه بهدف وضع قواعد ترشيح مشجعة كتحديد مثلا نسبة 30% كحد أدنى للنساء على القائمة ، دون قواعد واضحة حول ترشيحهن على القائمة وهذا قد تنتج في النظم الإنتخابية التي تستخدم القائمة ووضعهن في ذيل القائمة حيث تتضاءل فرصهن في الإنتخاب و النساء في هذه الحالة.

2. تطبيقات نظام الكوطا أثناء عملية توزيع المقاعد:

في إطار تطبيق النسب المحددة في القانون العضوي رقم 03/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة يتم تطبيق قاعدتين أساسيتين لتحديد عدد المقاعد الواجب تخصيصها للنساء المترشحات:

يبنى التوزيع وفق القواعد التالية:

- **القاعدة الأولى:** تحديد المقاعد العائدة للنساء المترشحات على أساس نسب 30%-35% -40%-50 % التي حددها نفس القانون العضوي للدائرة الإنتخابية المعينة و حسب عدد المقاعد التي تحصل عليها كل قائمة من قوائم المترشحين .

الشكل (1)

يمثل كيفيات توزيع المقاعد وفق القانون العضوي رقم 03/12

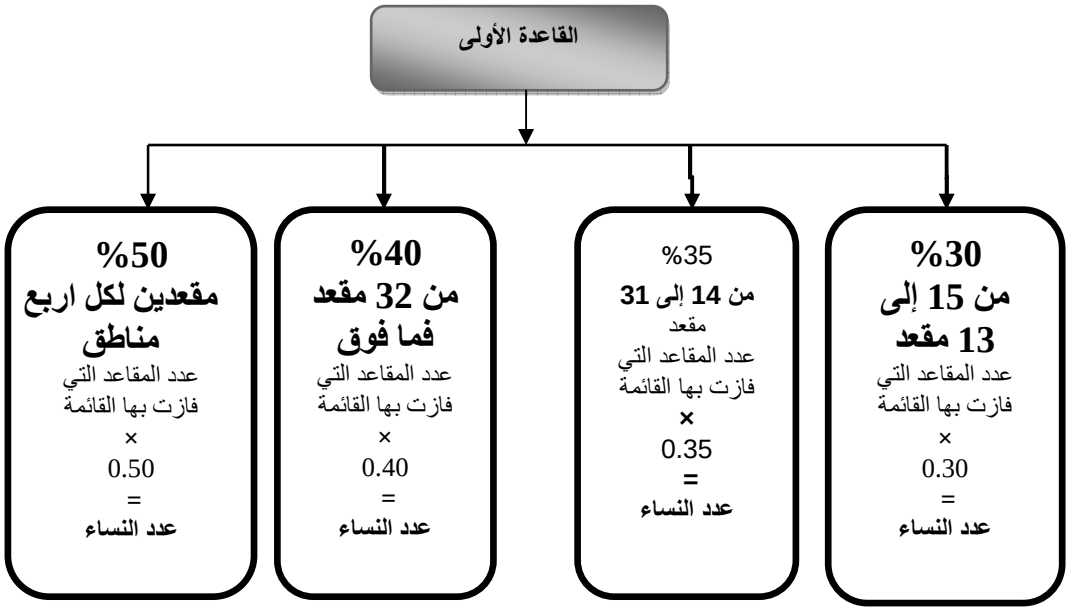

المصدر: من إعداد الباحثة

- **القاعدة الثانية:**

تطبق نتيجة عدد المقاعد التي تحصلت عليها قائمة المترشحين بالنسبة المحددة في الدائرة الإنتخابية المعينة فيبقى عدد المقاعد نفس العدد الطبيعي مثال: ق1= 5 فيبقى عدد المقاعد الفائزة بها 5

أما في حالة الحصول على نتيجة عشرية لعدد المقاعد فإنها توزع بالشكل الآتي:

الشكل (2)

يمثل عدد مقاعد المترشحين حسب النتيجة العشرية

المصدر: من إعداد الباحثة

خامسا: واقع المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المجالس المحلية المنتخبة

بعد صدور القانون العضوي رقم **03/12** و **04/12** المتضمن كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وبموجب المواد القانونية المعززة للمشاركة السياسية للمرأة في البرلمان أو المجالس المنتخبة وبعد تطبيقه بصفة فعلية ولأول مرة في الإنتخابات المحلية التي جرت في 29 نوفمبر 2012 و الإنتخابات التشريعية التي جرت يوم 10 ماي من نفس السنة شهدت الساحة السياسية تزايد في نسبة تمثيل المرأة في المؤسسات السياسية تماشيا مع الإصلاحات السياسية التي ندد بها رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة ، وهكذا في تزايد

عملية نجاح إستقطاب النساء في المجالس المنتخبة مقارنة بالفترات الإنتخابية السابقة و الجدول التالي يوضح عدد و نسب تواجد المرأة في المجالس المحلية المنتخبة من إنتخابات **1997** إلى 2012

جدول (01)

يمثل عدد ونسبة النساء المنتخبات في المجالس البلدية والولائية في المحليات من 1997 إلى 2012

	انتخابات المجالس البلدية			انتخابات المجالس الولائية		
	المترشحات	المنتخبات	النسبة	المترشحات	المنتخبات	النسبة
23 أكتوبر 1997	1281	75	5,8	905	62	6.8
10 أكتوبر 2002	3679	147	3.9	2684	113	4.2
29 نوفمبر 2007	13981	1540	9	1960	133	6.6
29 نوفمبر 2012	24891	4120	16.5	2004	959	29.6

وما يجدر الإشارة إليه هنا أن:

تواجد المرأة في المجالس الشعبية البلدية يبدو ضعيفا حيث بلغ عدد النساء المنتخبات في المجالس الشعبية البلدية لسنة(1997) –75 منتخبة من مجموع 1281 مترشحة أي ما يعادل 5.8 %كما عرفت هذه النسبة تراجعا ملحوظا فيما يتعلق بإنتخابات المجالس البلدية لسنة 2002 حيث أنتخبت 147 إمراة من بين 3679 مترشحة أي بنسبة 3.9 %أما إنتخابات المجالس البلدية لسنة 2007 فقد شهدت زيادة تدريجية في عدد المنتخبات و الذي بلغ نسبة 9 %وهذه النسب تبقى في عمومها ضعيفة ولا تجسد التمثيل الحقيقي للمشاركة النسوية في المجالس المنتخبة المحلية ، وقد تكون هذه النسب التي تعبر عن التمثيل الضعيف للمرأة من أهم الأسباب التي دفعت بالحكومة الجزائرية لتبني نظام الكوطا وفرضه كألية إجبارية لزيادة تواجد المرأة في المجالس المنتخبة و تفعيل مشاركتها السياسية حيث تزامن ظهور هذا النظام مع إنتخابات المجالس المنتخبة لسنة 2012 وقد أسفرت نتائج تطبيقه في هذه الإنتخابات زيادة في تمثيل المرأة في المجالس الشعبية البلدية بشكل كبير لتصل إلى 4120 منتخبة من بين 24891 مترشحة أي ما يعادل نسبة 16.5 %و هي نسبة مرتفعة ولم يسبق تحقيقها في الإنتخابات السابقة .

كما أكدت نتائج الجدول أعلاه ان تواجد المرأة في المجالس الشعبية الولائية أيضا ضعيف ولا يختلف عن المجالس الشعبية البلدية حيث بلغ عدد المنتخبات 62 منتخبة في

إنتخابات المجالس الشعبية الولائية لسنة 1997 من بين 905 مترشحة أي ما يعادل نسبة 6.8 % أما إنتخابات المجالس الولائية لسنة 2002 فقد أسفرت عن 113 منتخبة من بين 2684اي بنسبة 4.2% في حين بلغت نسبة المترشحات في إنتخابات المجالس الولائية لسنة 2007 – 1990 مترشحة فزت منها 133 منتخبة أي بنسبة تعادل 6.6 % أما إنتخابات المجالس الشعبية الولائية للعهدة الانتخابية 2012 فقد شهدت قفزة نوعية في تزايد عدد النساء حيث إرتفع عدد المنتخبات إلى959 منتخبة من بين 2004 مترشحة أي ما يقارب 29.6 %وهي نسبة تقترب كثيرا من النسبة التي تطمح الكوطا لتحقيقها أي نسبة 30 %وهو مؤشر هام ودليل واضح على قدرة هذا النظام على تحقيق الأهداف التي يصبوا لها في تزايد عدد النساء على الساحة السياسية وما يلفت الإنتباه أيضا حول هذه النسب أن عدد المنتخبات في المجالس الشعبية الولائية يفوق بكثير نظيراتهن في المجالس الشعبية البلدية.

وما يجب أن نشير إليه بناءا على هذه الإحصائيات أن النسية المرتفعة في مترشحات أو ناخبات المجالس الشعبية الولائية والبلدية في الإنتخابات المحلية لسنة 2012 مقارنة بالعهدة السابقة لهذه الإنتخابات (2007) و التي تضاعفت فيها النسبة تقريبا كما أن نسبة النساء في المجالس الشعبية الولائية قد وصلت إلى أربع أضعاف تقريبا عن سابقتها في إنتخابات 2012 مقارنة بإنتخابات 2007، وهي قفزة نوعية في تزايد عدد النساء ظفرت بها إنتخابات 2012 .

الخاتمة:

إن الحقوق والحريات التي أقرتها النظم الدستورية في عموم دول العالم المعاصر والمواثيق الدولية و الاتفاقيات التي تقررت لكافة الأفراد نساءا ورجالا على حد سواء تعد اهم هذه الحقوق والحريات العامة في الحقوق السياسية كونها تسمح للأفراد بالمشاركة في الحياة السياسية حيث صادق المجلس الشعبي الوطني غلى مشروع القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع تمثيل المراة في المجالس المنتخبة، بعد جدل كبير بين مؤيد لسياسة الكوطا أو الحصص ومعارض لها مما أدى هذا الأمر إلى حد اعتبار البعض فرض نسب معينة لتمثيل النساء في القوائم الحزبية بالإجراء " غير الدستوري ".

فاستقر المشرع الجزائري على الأخذ بالنظام الإجباري للحصص (الكوطا) ضمن قوائم المترشحين وضمن القوائم المتنافس عليها من كل قائمة باعتبار أن نظام الكوطا هو من اكثر الأنظمة انسجاما مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

وعليه أظهرت الانتخابات التشريعية في الجزائر ارتفاع نسبة النساء المشاركات ويعود هذا التطور السريع إلى الثماني سنوات الأخيرة الذي حققته الجزائر إلى تعديل الدستوري لسنة 2008 من خلال ما أقرته المادة 31 مكرر والتي سنت توسيع حظوظ تمثيل المراة في المجالس المنتخبة بهدف ترسيخ دولة القانون والمساواة بين كل المواطنين في الحقوق و الواجبات .

ومنه فان الديمقراطية الحقة تستوجب نظاما للحكم يقوم على الإجماع لأنه لم يعد ينظر إلى الديمقراطية على أنها حكم بالأغلبية فحسب إذ صار هذا المفهوم يحمل معنى استبدادي والملاحظ انه بعد التعديل الدستوري لسنة 2008 وبعد صدور القانون العضوي 03/12 لوحظت زيادة في إقدام المراة على اقتحام المجال السياسي الذي كان حكرا على الذكور فقط.[21]

قائمة المراجع:

1. عصام بن الشيخ: **تمكين المراة المغاربية في ظل النظم الانتخابية المعتمدة الفرص و القيود**، مجلة دفاتر السياسية و القانون، عدد خاص، ورقلة ، الجزائر،2011 ، ص274
2. عزيزي جمال :**دور نظام الكوطا في توسيع حظوظ تمثيل المراة الجزائرية في المجالس المنتخبة**، مجلة أبحاث قانونية وسياسية ، العدد 1 ،ج 2، جيجل ، الجزائر ،2016. ص275
3. كهينة جربال: **التمكين السياسي للمرأة المغاربية بين الخطاب و الممارسة (الجزائر – تونس – المغرب)** مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية ، تخصص سياسات عامة – جامعة مولدي معمر تيزي وزو ، 2016 ، ص21
4. يحياوي هادية: **المشاركة السياسية للمرأة بالجزائر**، مجلة المفكر، العدد 9 ، بسكرة دون سنة. ص479
5. احمد رشيد: **التنمية المحلية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،1986، ص14
6. مصطفى الجندي: **الإدارة المحلية و استراتيجياتها** ، منشاة المعارف ، الإسكندرية مصر، 1987 ، ص49
7. ميشل تدوار: ترجمة محمود حسن حسيني ومحمود حامد محمود ، **التنمية الاقتصادية دار المريخ السعودية**، ص50
8. عبد المنعم المشطاط : **التنمية السياسية في العالم الثالث** ، نظريات و قضايا ، مؤسسة العين للنشر و التوزيع ، الإمارات العربية ، 1988، ص97
9. محمد احمد عبد النعيم: **مدى دور المشرع في دعم التمثيل النيابي للمرأة**، دار النهضة العربية القاهرة، 2006 ، ص29
10. عزة جلال هاشم: **المشاركة السياسية للمرأة الإيرانية**، مركز الإمارات والدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي الإمارات العربية المتحدة 2007، ص12
11. دندن جمال الدين: **نظام الحصص كآلية لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية – مجلد 07 العدد 06 ، سنة 2018 ، ص13

12. فايزة عمايدية : **آليات تفعيل المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة** ، مجلة العلوم الإنسانية عدد 50 ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، الجزائر 2018 ، ص139

13. هادي الشيب : **البرلمانين في ظل نظام الكوتا النيابية النسائية** ، دراسة حالة النائب الفلسطيني ، الجامعة العربية الأمريكية، فلسطين، 2017 ، ص42

14. محمد طيب دهيمي: **تمثيل المراة في البرلمان** – دراسة قانونية لنظام الكوطا مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة، 2015 ، ص67

15. هادي الشيب، مرجع سابق، ص43

16. نرمين غوانمة وقاسم الثبيتات: **اتجاهات النخب السياسية حول مشاركة المراة من خلال الكوطا (دراسة ميدانية)** ،مجلة القانون والعلوم السياسية المجلد 3،العدد 3 جامعة مؤتة الأردن، 2011 ، ص237.

17. محمد طيب دهيمي، مرجع سابق، ص77

18. نرمين غوانمة وقاسم الثبيتات، مرجع سابق، ص238

19. محمد طيب دهيمي، مرجع سابق، ص82

20. لمعيني محمد،: **دور النظام الانتخابي في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر** دراسة نظرية و قانونية، ،مجلة المفكر ، العدد الثاني عشر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة الجزائر، ص499

21. انظر القانون العضوي 03/12المحدد لكيفيات توزيع المقاعد